

والسنة بالذوق ولا يقبل بالسنام والصحيح بالزمن
والاعيم ولا يقبل الرجل بولده ولا بعبده ولا بولده ولا
بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه والامه والاجداد
والجدات من اتجهت كافوا كاللب ومن خرج رجلا
عدا ومات منها فعليه القصاص ولا يستفح القصاص
الا بالسيف ولا يقبل من عاشر كلاب والولد والخالط
والصبي والجنون وكل من تجب القصاص يقبله واذا قتل
الرهني ^{الرهني} فلا قصاص من حيث يجتمع الرهن والرهني واذا قتل
المكاتب عن وفاء وله وارثه غيبا لم يلحقه ولا قصاص من هلا
واذا كان قصاصا بين كبر وصغارا فلكل الاستيفاء وليس
للمن هضم الاستيفاء من الغائب واذا قتل في الصبي او
المعتوه فالاب والاقربى ان يعذوا ويصالح وليس له
العفو والصبي يصالح الا غير ولا قصاص في التخنيق و
والتعريف الا ان يتكرر ويقتل الجماعة بالوحد والوحد
بالجماعة التفتاوا وقتله ^{من} لم يحد ^{من} سخطا لباقي ^{من} واذا
القاتل

القاتل فقط القصاص من رهنيك ان عدك اخذ منه
الاخر وعائقا الا ان عمدا في خطا **فصل**
ولا يجوز القصاص في الاطراف الا بين مسوقا والذوق
واذا قطعت من المفصل او ثماثلت ولا قصاص في
السنك ولا في اكثر الا ان يقطع من الخشخشة ولا في
عظم الا في السن فان قلع وانه كسر يرد ولا قصاص في
العين الا بذهب منقح ها هو في عينة فيوضع على وجهه
قطبي ويقابل عينه بالمرارة التي تحت بذهبه ثوبا ^{تطلب}
ولا يقطع الا يدي باليد ويجب ديةها ومن قطع
بين رجلين وقطعا يدموا خذ دية الاخرى بينهما
وان يقطع احدهما فلا خرد بدميه وان كانا قاطعا
اشللا وناقض الامبع والقطع ان شتا قطع العيبة
وان شتا اخذ دية يد موكدا كذا كان وكس الشح
اصغوفان كان اكبر والشح ان شتا اخذ بقدر الشح
وان شتا اخذ شتا من قطع يد رجله خذ دية